

ومن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعطيت  
كان الامم يحسدك **ق** يتحسب التهنئة لمن ولد له ان يقال شكرت الوالدين وبورك لك في الموهوب وبلغ اشد  
وزدقت بقره **ق** روي استحباب كل السرور للمرأة لظلمة ان الولد يكون اظلم رجلا واسقى لونا قال النبي صلى  
عليه واله خير من البرف ناطعها النساء في نقاسن مخرج اودم حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله اولى ما ياكل  
النساء الرطب فان لم يكن اياه فسيح فارت من المخرج عن الرضا طمعا احب الالبان فان لم يكن في بطنها  
علام يخرج ذكي القلب عالما حيا فان لم يكن جارية حسن خلقها وخلقتها وغطت بحجرتها وخطبت عند زوجها  
**المتن** **ق** في سنن اليوم السابع وفي الخلق والفتان وقب الاذن والعقبة فهما **ق** ساجد  
يتحسب يوم السابع ان يخلق راس الصبي قبل الحقيقة وتصديق بوزنه ذكرا ارضعة ويكره القناع  
وحوان مخلوق موضع من الراس يركب **ق** المتان يتحسب يوم السابع ولو اخرجوا ولا يجوز اخيه والابو  
ان بلغ ولم يحسن وجب ان يحسن نفسه اما خفض الجوارح فانه مستحب وان بلغن وان اسلم الكافر وهو يحسن  
ان يحسن نفسه وان طعن في السن والمرأة لا تسلم استحب حفظها ولم يجب ولو ماتت لم يحسن في بلوغه  
نحسه **ق** يتحسب عقب اذن المولود يوم السابع ايضا وليس واجب للاخلاق **ق** العقيقة محبة  
مولى ذناب الرضي بها واجبة وليس يجب ان يكون العقيقة للخلق في موضع واحد وان يعرض الكافر  
بذكر وعن الاثني الاثني ولا يجزي في ضام السنة الصدقة بثمنها ولو جرح الاب اخرا الى الكفر ولو يعق الولد  
استحب للولد بلوغه ان يعق من نفسه ويستحب ان يحسب العقيقة صفات الاحوية وان تحصن الغالبه  
الذي على الولد بالحد ولو لم يكن له تالة اعطيت الله ذلك تصدق به ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال  
سقطت ولو مات بعد لم يسقط استحبابها ويكره للايون ان ياكل من العقيقة وروي واحد من عماله وان يكسر  
عظامها بافضل اعصاب **ق** روي انه يستحب اطعام عشرة من المسلمين في العقيقة قال الصادق عليه السلام  
ان زادوا افضل فقال ان كانت القابلة يهودية لا ياكل من وجبة المسلمين اعطيت تجمة وسع الكسب  
**ق** روي عن الصادق قال اذا نحت فم ابيه وابنه والمهيد والله اعلم انما الله وشايع رسول الله صلى  
والصعبة لاره والشكر لرزقه والمعونة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكر انقل اللهم انك وهبت لنا اذكر ايات

اعلم باهوت وسلك ما اعطيت وكل امتنا نقتله ما استنكف رسته نيك ورسولك سلم واحسانا  
الشيطان ارجمك سفكك الدماء لا تترك ذلك بل هو يدب العالمة **المتن** **ق** في الرضا فية  
ساجد **ق** من السنة ان يرضع المولود حولين كاملين فان نقص ثلثه اشهر لم يكن به بان نقص عن ذلك  
كان جوزا على الصبي عوجا يز ويحذر الزيادة على الحولين الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق الرضا على الابد  
للحولين اجم **ق** افضل الالبان التي ترضع بها الصبي لبن الام فان كانت حرة لم يرضع على الرضا سوا كانت  
شربة ارضعة من سمره او سمرته ونية بمسيلة رسوا كانت من يرضع ولها في العادة اولاد وكذا لو كانت الزوجية  
ادتمت بها اسم الام الولد يملو على اجارها على الرضا ولها **ق** لو كانت الرضا مطلقة طلاقا انا وطلبت الاجرة  
على الرضا الولد حان للاب العقد عليها واعطاهما الاجرة ولو كانت في حباله او مطلقة طلاقا رجعا فليس  
تولان احدها انه لا اجرة لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد اجارة للرضا والثاني جوزا ذلك وهو الاقرب  
عندي قال وكذا لو استاجرها لخدمته او جازم فخرج لم يجز للاستغراق فيها وقها في حقيقة من الاستماع **ق** لو  
تبرعت الام بارضاها لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم يتزوج وطلت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها  
ان لم يكن للولد ولو تبرعت اجنية بارضاها ورضيت الام بالتزوج نفق حتى به وان لم يرضى كان للاب تسليمه  
الى المتبرعة وكذا لو طلت الام اجرة ولو طلت الاجنية اقل كان للاب تسليمه الى الاجنية ولو ادعى الاب  
رجوع متبرعة وكرت الام فالقول قول الاب مع نيته على اشكال **ق** ولو اخذت الام اجرة كان لها ان يرضعها  
نفسا وبغيرها ولا يجب على الاب دفع اجرة ما زاد على الحولين وليس للاب تسليمه الى المتبرعة مع تبرع الام ولا  
الى المتاجر ترضي به الام **ق** لو سلمت الى المتبرعة ادا منعت الام من الرضا فسله الى المتاجر لم يسقط  
حصانة الام رافعي الرضا ترضعها عندها ولو تعذر حل الصبي وقت الرضا فان تعذر سقطت حصانها  
**الفصل الرابع** في الفساة **ق** في ساجد **ق** الفساة ولاية وسلطنة لكنها الاثني التي باذ الترق  
الايون وبينها ولد وشارع فان كان الفاسد ناسرا من نفسه ينفع الى من شاء سوا كان ذرا او اثني ولا حق  
لاحد الايون فيه غير انه يكره الاثني معارفة امها حتى يتزوج وان كانت طفلا فانا الحق بالدر حولين مدة الرضا  
وبعد ذلك يكون الاب اولى به منها والام اسحق بالاثني العقيقة الى ان تبلغ سبع سنين ثم يعسر الاب اولى بها